

مرافعة الإدعاء .. ودفاع المتهمين الاول والثاني (بقية)

عيون لا تبصر .. اذان لا تسمع .. قلوب لا تخضع .. نفوس ميتة ليس لها ضمير .. لا تتأثر بما تخلفه افعالها من الارامل والايتام .. من الاضطراب والفزع .. عصابة سمت نفسها الجبهة الشعبية لتحرير الخليج .. والخليج كله محرر ويحكمه اهله .. لا يا حضرات القضاة .. انهم لا يقصون هذا النوع من التحرير .. انهم يريدون ان يحسروا الخليج من الشرفاء فيه .. من القائمين على شئونه والمقاتلين في خدمته ممن لا يريدون لآفاتهم ومعتقداتهم المستوردة ان يكون لها وطن في الخليج يريدون ان تكون لهم ولعصابتهم السطوة والسلطان ليكونوا معبرا لغيرهم ممن يعاونهم من المنظمات والهيئات الأجنبية .. يريدون ان يخضروا ارادة هذه الشعب الابي لهم ولاعوانهم ، قررت تلك العصابة ونفذت فكانت تلك الجريمة البشعة الذميمة التي ارتكبت في ظلام الليل والتي اهزت لها البحرين من اقصاها الى اقصاها شيوخها وشبابها نساؤها واطفالها .. حكامها والمستوطنين بها .. لقد عبرت كل الطوائف والفئات عن الالم الذي اعترض قلوبها .. اعلنت استنكارها وطالبت باقصى العقوبة لكل من شارك في هذا الالم حتى يكونوا عبرة لغيرهم ..

طالبوا بالقضاء على تلك العصابة لعيش المواطنين كما كانوا في امن واقدار يلقى للبحرين وجهها الذي اعتداه ليبنى .. الامن والاستقرار الالفة والحب ..

لقد قدم الادعاء العام ادلته الدائمة فكانت نورا يهدي .. كانت قسوة مبررة .. كانت عمودا ساخنا لا ينال منها أي قول مهما كان احاطت بالجرميين كاحاطه السور بالعصم كانت بلما شافيا لجراح المواطنين التي خلفتها الجريمة في شاعتها وسلوب تنفيذها كونوا معها وخذوا بها واقمصوا عليها حكمكم العادل ولا تتخذكم بتلك العصابة شقة او رحمة وتذكروا وانتم في محرابكم وخلوكم دم الجنى عليه ومقاساة وهو يلفظ انفاسه الاخيرة ..

تذكروا شعب البحرين .. آمنه واستقراره يا فئسة الدعوى انتم المسلا اول وآخر انتم العيون المنيرة التي تشرق الحبيب تشرق الخضر يقرب .. كل الخطر .. الحق انطقوا بحكمكم الحق .. ردوا الحق الى اهله .. امعوا الباطل ان الباطل كان زهونا .. انتم وحكمكم يا حضرات القضاة ونحن جميعا بالثقة كلها ننظر ما نستولونه ..

ورفتم الله وهداكم سواء السبيل ..

مرافعات الدفاع

وبعد ان انتهى الادعاء العام من مرافعة الطغولة استمعت المحكمة الى مرافعة الدفاع عن المتهم الاول الاستاذ محمد جعفر خلف ومرافعة السيد هاشم الشيبه محامي المتهم الثاني ..

مرافعة محامي المتهم الاول

لقد وجه ممثل الادعاء العام لموكلي تهمة الانتماء لمنظمة غير مشروعة والمشاركة في قتل المرحوم عبد الله المنى عددا مع سبق الاصرار وكذلك حيازة اسلحة وتخزينها مخالفا للمادة 3٥7 و 3٥٩ من قانون العقوبات الصادر عام ٢٦ ومخالفة مواد الرسيم بقانون رقم 1٦ بشأن الاسلحة النارية ..

من وقائع جلسات هذه المحكمة

ومن البيانات التي قدمت اليها سواء من الشرفاء او من الدفاع يتضح لعدالتكم بما لا يدع مجالاً للشك ان موكلي قد استعمل في هذه القضية كأداة تنفيذ ليس له وانه اي المتهم الاول لم يست له سابق معرفة بالمرحوم وليست له مصلحة من قريب او من بعيد في القيام بها ناهيك انه لم يعرف القراءة او الكتابة ولا يعرف المتهمين سوى الثامنة عشرة من عمره يتجاوز الثامنة عشرة من عمره بعد وان ذكر العمر في جواز اربعة شهود اجمعوا على ان المتهم لم يتجاوز الثامنة عشرة بعد وهذه النقطة بالذات تعتبر ظرفا مخففا عند تقدير العقوبة وفقا للمادة ٧٠ من قانون العقوبات وان محكمة الاستئناف العليا قد قضت بعدم الاخذ بعمر حامل الجواز من جواز السفره قضية طعن في عمر مرشح للمجلس الوطني وان المسدسين الذين وجدوا بحوزته ثبت انهم غير صالحين للاستعمال وان احد هذه المسدسات لا يخص بل هو لشخص اخر وبالتالي لا الرصاص صالح للاستعمال ايضا ولا ما يتبع من مضبوطات ..

من دراسة ملف هذه القضية ومن ملاحظاتها وابعادها يتضح لعدالة هذه المحكمة الموقرة ان القضية كلها من اولها لآخرها ما هي الا عمل سبباني ارتجالي ولا ادري هل ارتكب هذا الجرم بدافع معلوم او مجهول ولكن الذي ادريه قطعا هو ان موكلي لم يخطئ ولم يرتد لارتكاب هذا الفعل بدليل انهم ذهبوا له ليلة الحادث المشع وان موكلي قد استعمل كأداة تنفيذ كما سبق وكررت مستغلين فيه سذاجته وغلغله .. موجين له انه بهذا العمل الشيع يخضع بلده وان المتهم الاول في تنفيذ هذه الجريمة كان اعنى البصر والبصيرة منقادا الى حلالة الشيطان اللذين استغلوا صغر سنه وجوره السي الهلاك وهو لا يعلم حقيقة امرهم وان هذا الامر القدر ليس من فعله بل من فعل غيره المتخفي في اي مكان .. يعلم الله عز وجل اين هو هذا المكان الان ..

صحيح ان موكلي قد شارك بطريق او باخر في ارتكاب هذا العمل اللانساني .. وصحيح ايضا ان الذي خطط وترصد ليس هو على وجه اليقين .. اذن ما هو الباعث على ارتكاب هذه الجريمة؟ قطعا هناك من له مصلحة وهذا الذي له مصلحة ليس المتهم ويبدو اني شك في ارتكاب هذا الحادث استفلوا صغر سنه وجهه وهو معتوه بدليل تنفيذ هذه الجريمة التنته وهو مغمض العينين ولو لم يكن كذلك فما الداعي لكثرة الطعنات استنادا لما جاء في تقرير الطبيب الشرعي ..

صحيح ان موكلي قد شارك بطريق او باخر في ارتكاب هذا العمل اللانساني .. وصحيح ايضا ان الذي خطط وترصد ليس هو على وجه اليقين .. اذن ما هو الباعث على ارتكاب هذه الجريمة؟ قطعا هناك من له مصلحة وهذا الذي له مصلحة ليس المتهم ويبدو اني شك في ارتكاب هذا الحادث استفلوا صغر سنه وجهه وهو معتوه بدليل تنفيذ هذه الجريمة التنته وهو مغمض العينين ولو لم يكن كذلك فما الداعي لكثرة الطعنات استنادا لما جاء في تقرير الطبيب الشرعي ..

ان هذا المتهم المائل امام عدالتكم في هذا اليوم قد اصيب بانفصام في شخصيته اثناء القيام بالعلية الكريمة وهذا معروف عند علماء النفس ومؤكد انه يحدث لشخص ما في فترة قصيرة بهذا المرض ويرتكب امورا لا يعلم عنها الا فيما بعد عندها يؤنبه ضميره ويحاول ان يتنم من نفسه بنفسه ..

لا اريد ان استرسل في هذه المرافعة الا ان جميع وقائع هذه القضية هي تحت يد عدالة هذه المحكمة الموقرة وان حياة موكلي هي امانة في ثمة هذه المحكمة ورحمتها وحيث اني واثق من عدالتكم ومن انصافتكم ومن نزاهتكم وحرصكم الشديد على اتباع

مرافعة محامي المتهم الثاني

صاحب السعادة رئيس المحكمة اصحاب السعادة المستشارين كلفتم بالدفاع عن المتهم الثاني ابراهيم عبد الله المهون بالنسبة للمتهم المسندة اليه في القضية المطروحة امام عدالتكم .. واسجل منذ البداية استنادا الى تقرير الطبيب النفساني الذي قدم وصفا دقيقا مشروقا عن شخصية المتهم والذي نلتقم من عدالتكم حين بحث الدور الذي قام به المتهم في شتى مراحل الجريمة التقيد بالتقدير الى ابراهيم المهون بناء على الوصف الذي اوردته التحليل النفساني الذي اوردته التحليل النفساني آخر يقاس عليه ليكون الحكم صائبا وهذا ما تتوخاه المحكمة الموقرة ..

ومنذ البداية وكذلك اناشد المحكمة الموقرة ان تشاركني في الاخذ في معرض البيئة بالاقوال السمعية الشفوية التي وردت في هذه الساحة فقط دون غيرها وذلك لاساسي الشخصي من جانب وما توافر على السعة المتهمين والشهود في هذه الساحة من تعرض المتهمين والشهود الى انواع من التهديد والاكراه يعلم الله مذاها مما يجعل الاعترافات التي ادلى بها في مرحلة جمع الاستدلالات وحتى تلك التي وردت امام قاضي التحقيق والسبوقه وتهديد محل شك كبير في ماهيتها وتحقيقتها ولعلني اشير في هذا الصدد الى الفقرة الاولى من المادة ١٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على عدم القبول في معرض البيئة لاي اعتراف يدلي به المتهم اذ تبين للمحكمة ان الادلاء به جاء نتيجة اغراء او وعد يتعلق بالتهمة المسندة اليه يصدر من شخص ذي سلطة وكان في رأي المحكمة يجعل المتهم يفترض لاسباب تبسده له معقولة انه سيجني فائدة او يتلقى شرا لنوع دنوي فيما يتعلق في الاجراءات ضده ..

وكذلك الفقرة ٤ من نفس المادة التي تنص على ان لا يقبل في معرض البيئة اي اعتراف يدلي به شخص وهو في حراسة شرطي ما لم يكن ذلك بحضور قاض وعلى مقربة منه كما وتلتقم من المحكمة كذلك ان طرح الاعترافات التي اخذت من غياب اثناء سير المحاكمة في غياب المتهم او على الاقل الميسر ولإرضاء الضمائر اعاد سماع هذه الاعترافات من افواه المتهمين في هذه الساحة ..

سادتي القضاة .. ان الاعترافات المنسوبة الى المتهم في غيبة الدفاع المنسوبة اليه واضحة على صدورهما عنه اذا صححت دون وعي او ادراك بل وتدل دلالة صارخة على ما تعرض له من وعد وتهديد .. وجدير بالتعليق التقرير الذي

قدم من الهيئة الطبية التي ادلت ان المتهم يعاني من اضطراب منذ طفولته نشأت عن قسوة والده وقسوة احواله واحساسه بأنه مذبذب من المصيبة ومكروه مما جعله يبتعد عن الناس ويترك الصلاة والصوم والجمعة وبالقمم النبوية الذي لا توجد فيه من النواحي السياسية لنوعية ضمن النواحي تنظيمات سياسية مشروعة مثل طلاق الشباب مشروعة وتلك احميحاتهم وتوجههم بحيث لا يتواجد الفراغ السياسي والاقتصادي فان ذلك يؤذي عن الاحتراف وتلك ظروف خفية عن اراءهم وهي الظروف التي يدفع المتهم ثمنها مجرمة اسبابها ..

سادتي والمتهم المائل امام عدالتكم يعمل بناء فهو صاحب حرفة واتصور واعتقد ان المحكمة تشاركني هذا التصور وكذلك ابراهيم المهون بصورته التي تراه المحكمة بسلا لا يكون يعق هذه المبادئ التي لا يمكن ان يترتب عليه انتماء الهامة مع المذاهب الا انه كما نصيب الهامة وفي ظل التكوينات الاجتماعية الموجودة وانذار الايمان بالنفس والفرغ السياسي كما تكونت اليسير ان يعرف شباب اشرفات قد توصف بانتم سياسية ولكن في الحقيقة بانتم ان هو الا اداة النقص السياسي خلال جوانب النقص السياسي التكوين الشخصي لهذا المتهم وبما يوحي بأنه انتقاء مبرور لا ابراهيم عبد الله المهون من من ورد في سياق التحقيقات من اشخاص مثل البوجيري الذي قبل انه يرأس هذا التنظيم ولم نر البوجيري ولم نستفسر اقواله في هذه الساحة رغم انه يعتبر الراس المبرر الذي باختيار المتهم وضمه الى التنظيم المقال به ..

وفئته المحكمة الموقرة ابراهيم المهون هو من اول من اعترف امامكم بأنه قصد من البداية اختطاف المرحوم عبد الله المنى (الجنى عليه) واستخفاف رهينة ومعالجة السلطات بظلم خاصة بالاعتقيل واستغلال ان ينجح ابراهيم المهون في اختطاف الجنى الا ان الجنى عليه قد حقق (رحمة الله) في النهاية بدون تدخل المتهم الذي ثبت ان كان بعيدا بمسافة ٥٠ كم من مكان الجريمة كما وان مظهر تاجر بأنه قام بتنفيذ القتل باستعمال السموكي وقد تأكد ذلك من اقوال المتهم الثالث ..

سادتي القضاة .. لا شك ان المحكمة الموقرة على علم بان المتهم ابراهيم عبد الله المهون هو تحت تأثير الضور لدرجة انعدام الوعي او نقص الادراك بما كان يفعله او بما يقصد فعله في تلك الساعة الضوئية فقد تبين من اقوال جلسائه انه كان يشرب الخمر من الساعة السادسة والنصف حتى العاشرة مساء وهذا الوقت كاف للظلم الوعي لتعاطي المسكرات والشخص الضور لم يكن تأثر البصيرة ثابت الوجدان مسيطرا على ارادته سيطرة كاملة على ما ينوي فعله ويستطيع ان ينفذ ان سبق الاصرار المذكور ضمن التهمة الاولى والثالثة لا يتلقى في حالة شخص قائد السوء

(بقية ص ٧)



كون من ١٩

لعمان رئيسا
جمال مديرا
بن مديرا
الصيرفي
ن مراقبان
عبدالرحمن
عيسى
خسيس
د رباح
بده حسن
سلطان
بيد الوهاب
عبد الله
امين سر
برهي حول
تعداد

لا بادارة
فيد رئيسا
تولين في
بالدولة
كر عليه
بريق
عنه
سها على
ة هذا
لاذارة قد
لامكانيات
قوف مع
تعداداته
الى ان
منذ فترة
تضمن
البداية
البيان
الفريق
سها
لشامل
جيه
معة هذا
السنوي
لرياضة
مع
ن نتائج

الثالثة
من
لقدم
لتصور
زربي
مطلب
على
وراس
بان
على
رفي
مطلب
البيع
ساح
تاج

مرافعة الادعاء .. ودفاع المتهمين الاول والثانى (بقية)

(بقية المنشور من ٦)

والأدراك بالصورة التي كان عليها المتهم لان سبق الاصرار يتطلب ادراكا كاملا واعيا وهذا غير موجود على وجه التأكيد .

وفي تنفيذ الجريمة الشنعاء فالمحكمة تعلم ان المتهم لم يمس السلاح اطلاقا ولم يأمر باستعماله بل وانـه طلب من المتهمين الا يقتلوا المرحوم المجنى عليه ولكنه فشل في منعهم من ذلك .

وبناء عليه التمس من عدالة المحكمة .

اعادة النظر في أوصاف التهم النسوبة للمتهم الثانى ابراهيم عبد الله عبد الحسين المرهون

وعقابه بموجب الجريمة المعدلة التي تتناسب مع حقيقة سلوكه وهو وديعة بين يدي الله وعدالة المحكمة وكلنا ثقة بعدالتكم وفقكم الله .

طلب التأجيل

بعد ذلك طلب الاستاذ حاتم الزعبي محامى المتهم الثالث التأجيل الى جلسة اليوم لاعيداد دفاعة وأنضم اليه فى هذا الطلب الاستاذ حميد صنقور محامى المتهم الرابع وتقدمت المحاميسة الاستاذة لولوه العوضى بنفس الطلب الى هيئة المحكمة نيابة عن الاستاذ عبدالغنى حمزه محامى المتهم الخامس . وقد أراد المتهم ابراهيم عبد الله مرهون ابداء بعض ملاحظاته أمام

هيئة المحكمة على ماورد الى مرافعة الادعاء فأذنت له المحكمة بذلك . فقال : اننى عندما أدليت باعترافى

أمام قاضى التحقيق كنت خاضعا لانفعالات نفسية وقلت للقاضى اكتب جميع اعترافاتي اللي قلتها فى قسم التحقيقات الجنائية .

ولكنى لم أقل بلسانى ان فكرة القتل رسخت فى رأسى . الرئيس يستوضح المتهم .. عما اذا كان يقصد بالاعتراف أمام قاضى التحقيق .. الاعتراف الاول أم الثانى .

فيجيب المتهم .. الاعتراف الاخير .. ثم يعود ويكرر أنا ما قلت الكلمة أن فكرة القتل كانت مستقرة فى رأسى الرئيس يسأل .. يا ابراهيم يعنى الاعتراف اللي قلته أمام قاضى التحقيق وتلاه

المدعى العام فى الجلسة الماضية صحيح .

المتهم أيوه صحيح .. لكن مكتوب فى اعترافى اتى قلت أن فكرة القتل مستقرة فى رأسى .. لكنى ما سمعتها من قبل ربما كانت موجودة فى التحقيق لكنى ما سمعتها من قبل أنا قلت ان أحمد أعطانى الاوامر فقط ولكن ماحدث منى هذه الكلمة .

المستشار ابراهيم حمدي عضو اليسار يوجه كلامه للمتهم .. يعنى أنت معترض على الكلمة دى بس المتهم .. أيوه .. هذه الكلمة ما صدرت منى .

هذا وقد قررت المحكمة متابعة نظر القضية فى جلسة اليوم للاستماع الى مرافعة باقى المحامين عن المتهمين الثلاثة على فلاح وأحمد وعبد الامير منصور .